



قرار إداري

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء

وبعد الإطلاع على نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥هـ.

وبعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧-٧-١٤٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٥هـ.

وبعد الإطلاع على قرار وزارة التجارة رقم (١٣٠٨) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٧هـ القاضي بالسماح باستيراد أحشاء الحيوانات (الضأن والماعز والبقر والجمال والجاموس) من الدول غير الموبوءة، وتطبيق المواصفات القياسية السعودية المعتمدة الخاصة بها، شرط ان يتم ارسالها في حاويات مستقلة عن حاويات اللحوم، على أن ترفق الإرساليات بشهادات صحية صادرة عن الجهات المختصة.

وبعد الأطلاع على الاشتراطات المنظمة لاستيراد احشاء المجترات من الدول التي سبق أن ظهرت بها إصابات بمرض الحمى القلاعية (FMD) الواردة في الفقرات رقم (٨,٨,٢٠, ٨,٨,٢١, ٨,٨,٢٢, ٨,٨,٢٣) من المادة رقم (٨,٨) من مدونة حيوانات اليايسة (٢٠١٥م) للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

يقرر مايلي:

- اولاً: السماح باستيراد الأحشاء الناتجة من الأبقار والجاموس والأغنام والماعز والغزلان والجمال ذات السنامين فصيلة (Bactrian camels) من الدول أو المناطق أو المربعات الخالية من الحمى القلاعية دون تحصين او مع التحصين شريطة ارفاق شهادة بيطرية صادرة من الجهات المختصة تفيد بالآتي:
- ١- أن إرسالية الأحشاء ناتجة من حيوانات تربت في بلد أو منطقة أو مربعات خالية من الحمى القلاعية منذ ولادتها، أو من حيوانات تم استيرادها وفقاً للمواد (٨,٨,١٠, ٨,٨,١١, أو ٨,٨,١٢).
 - ٢- أن إرسالية الأحشاء ناتجة من حيوانات ذبحت في مسلخ مرخص وأنه تم فحصها قبل الذبح وبعده وتبين أنها سليمة من الحمى القلاعية.



10-437 97-4280 53-0



٣- أن الإرسالية خالية من رؤوس الحيوانات المجترة أو اجزائها في حال كان مصدرها دولة او منطقة خالية من الحمى القلاعية مع استخدام برنامج التحصين.

ثانياً: السماح باستيراد الأحشاء الناتجة من الجمل العربي (dromedaries Camelus) من الدول الموبوءة بمرض الحمى القلاعية بدون شروط خاصة.
ثالثاً: عدم السماح باستيراد الاحشاء الناتجة من الأبقار والجاموس والأغنام والماعز والفلان والجمال ذات السنامين فصيلة (Bactrian camels) من البلدان أو المناطق الموبوءة حتى مع وجود برنامج رسمي للوقاية من المرض مع التحصين الإلزامي للوقاية من المرض.
رابعاً: يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره.

خامساً: على قطاع الغذاء تنفيذ مقتضى هذا القرار وإبلاغ مضمونه للجهات ذات العلاقة للعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

الرئيس التنفيذي

أ.د. محمد بن عبدالرحمن المشعل